

المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

106605 - حكم العلاج بالموسيقي

السؤال

ما حكم الموسيقى بدون غناء ، أيحل سماعها ؟ وما معنى أن بعض العلماء قد برعوا في علم الموسيقى ، وقد كان يعالج بها المرضى ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"يحرم الاشتغال بإذاعة الموسيقى وبسماعها ، سواء كانت مع غناء أم لا ، وهي مع الغناء أشد بلاء وإفساداً للفطر والأخلاق ، وما ذكر من أن بعض العلماء قد برعوا فيها فصحيح ؛ لكنهم من جنس الفارابي ، من الذين لا خبرة لهم بالدين الإسلامي ، وليسوا قدوة للمسلمين ، ولا حجةً في الحق ، وليسوا من أئمة المسلمين علماً وعقيدة وعملاً ؛ كالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وأئمة السلف الصالح ؛ كسعيد بن جبير والحسن البصري والشافعي وأحمد بن حنبل والأوزاعي ، وأمثالهم في العلم الإسلامي والعمل به ، فهؤلاء قدوة لمن بعدهم رحمهم الله .

وأما العلاج بالموسيقى فلا يجوز ، ولا يحتاج إليه المسلم لوجود ما يغني عنه بالأناشيد الإسلامية وقراءة القرآن بصوت حسن ، ونحو ذلك مما يهدئ الأعصاب ويبعث السرور في النفس ، ويزيد المسلم إيماناً بالله وبقضائه وقدره .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... الشيخ عبد الرزاق عفيفي ... الشيخ عبد الله بن غديان ... الشيخ عبد الله بن قعود . "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (26/216) .